



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية ماتلين
لسنة 2018
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكمة المحلية

أحدثت بلدية ماتلين (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية ماتلين من ولاية بنزرت. وتم بتاريخ 25 جوان 2018 تنصيب المجلس البلدي بلدية ماتلين عملاً بأحكام مجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء وعلى إثر المصادقة على استقالة رئيسة البلدية من رئاسة المجلس البلدي بتاريخ 5 أكتوبر 2018 تم انتخاب رئيس جديد للمجلس البلدي بتاريخ 13 أكتوبر 2018.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها ومن حسن إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به. وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة إلى جانب الأعمال الرقابية الميدانية المنجزة خلال شهر أكتوبر 2019 لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتم تقديم الحساب المالي للبلدية لسنة 2018 والوثائق المصاحبة له بتاريخ 30 جويلية 2019. ويبيّن الجدول المولى أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2018:

2018		الصنف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقابض (د)			
	216.585,777	المعاليم على العقارات والأنشطة	المداخيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	108.492,252	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه		
	132.823,150	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	-	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى		
	73.300,678	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مجموع العنوان الأول
	647.612,195	المداخيل المالية الاعتيادية		
1.178.814,052				
	322.460,412	الموارد الخاصة للبلدية	العنوان الثاني	مجموع العنوان الثاني
	119.704,000	موارد الاقتراض		
	8.284,351	الموارد المتامية من الاعتمادات المحالة		
	450.448,763			
	246.473,540			العمليات خارج الميزانية
595.744,800		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
304.065,125		وسائل المصالح		
62.866,797		التدخل العمومي		

2018		الصنف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقابض (د)			
31.072,232			فوائد الدين	
993.748,954		مجموع العنوان الأول		
410.491,599		Nفقات التنمية	عنوان الثاني	
54.008,560		تسديد أصل الدين		
3.318,551		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
467.818,710		مجموع العنوان الثاني		
343.076,709		العمليات خارج الميزانية		
	644.375,799	بقايا الاستخلاص		

المصدر: الحساب المالي لسنة 2018

وباستثناء ما يتعلق:

-ببقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية،
خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان
السنة المالية 2018 من شأنها أن تمس من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وبحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية لم تتجاوز المعيار المرجعي (<70%) المتعلق بالاستقلالية المالية¹ حيث بلغ المؤشر في سنة 2018 نسبة 48%, كما لم يتجاوز المعيار المرجعي (<20%) المتعلق بالقدرة على الأدخار² الذي بلغ في سنة 2018 نسبة 4,2%.

ويعمل بالبلدية 46 عوناً خلال سنة 2018 يتوزعون حسب أسلوكيهم كالتالي، وتم الوقوف على العدد اليمام للخطط الشاغرة ببلدية ماتلين حيث بلغت 91 خطوة بنسبة 66,42%.

وبلغت نفقات التأجير 595.744,800 د خلال سنة 2018 وبحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن البلدية تجاوزت المعيار المرجعي (>55%) المتعلق بوزن نفقات التأجير³ المعتمد من قبل الصندوق حيث بلغ المؤشر في سنة 2018 نسبة 60%.

وأفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

الجزء الأول: الموارد

شملت الأعمال الرقابية هيكلة الموارد وتعبئتها.

-1 تحليل الموارد

¹ (موارد العنوان الأول - المنابع من المال المشترك) / موارد العنوان الأول.

² الأدخار الخام (المقابض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزأين 3 و4 من العنوان الثاني)/ موارد العنوان الأول.

³ كتلة الأجور/ نفقات العنوان الأول.

تناولت الفحوصات موارد العنوانين الأول والثاني.⁴

1.1 موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 1.178.814,052 د. وتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية 457.901,179 د ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية 720.912,873 د.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساساً من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة (47,3%) وإشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه (23,7%) فضلاً عن الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (29%). وبلغت هذه المداخيل في سنة 2018 ما جملته 457.901,179 د.

وتعتبر مداخيل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم مورد للبلدية بنسبة 47,3% من المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2018. وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 130.619,027 د في سنة 2018 أي ما يمثل 60,31% من المعاليم على العقارات والأنشطة و 28,52% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أما المداخيل المتأنية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد بلغت على التوالي 37.550,604 د و 17.046,558 د أي ما يمثل تباعاً 17,34% و 7,87% من المعاليم على العقارات والأنشطة و 8,2% و 3,72% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

وبلغت التثقيلات بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات سنة 2018 ما جملته 188.166,455 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 143.426,880 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 44.739,575 د.

وباعتبار بقایا الاستخلاص البالغة 530.499,107 د في مویٰ سنة 2017، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 718.655,562 د في سنة 2018 لم يتم استخلاص منها سوى 147.665,585 د أي ما نسبته 20,55%. وظلت نسبة استخلاص كل من المعلومين على العقارات المبنية وغير المبنية ضعيفة حيث لم تتجاوز على التوالي 7,81% و 26,1%.

وتمثل مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه ثالث أهم مورد جبائي بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل مبلغ 108.492,252 د في سنة 2018 أي ما يمثل نسبة 23,7% من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسب تحصيلها:

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	تقديرات الميزانية (د)	المقاييس الحاصلة (د)	النسبة (%)
مداخيل لزمه الأسواق	33.200,000	33.200,000	100
مداخيل لزمه المسالخ البلدية	3.500,000	3.500,000	100

النسبة (%)	المقاييس الحاصلة (د)	تقديرات الميزانية (د)	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المراقب العمومية فيه
16,66	883,350	5.300,000	مداخيل لزمه معلوم وقف العربات بالطريق العام
101,39	8.111,000	8.000,000	معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام
18,01	720,250	4.000,000	معلوم وقف العربات بالطريق العام
156,97	51.798,750	33.000,000	معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
54,18	3.792,500	7.000,000	معلوم الإشهر
64,86	6.486,402	10.000,000	مداخيل أخرى
104,32	108.492,252	104.000,000	المجموع

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2018 ما قيمته 720.912,873 د. تتوزّع بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمته 73.300,678 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 647.612,195 د المتأتية أساساً من المنابع من المال المشتركة للجماعات المحلية في حدود 582.323 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2018 أساساً من كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري في حدود 20.089,837 د وكراء العقارات المعدّة لنشاط مهني في حدود 17.034,841 د ممثلة بذلك على التوالي 23,24% و 627,4% من جملة مداخيل الأصول. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذه المداخيل إلى ما جملته 113.936,645 د، تم استخلاصها بنسبة 64,33%.

2.1 موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2018 ما جملته 450.448,763 د. تتكون من الموارد الخاصة للبلدية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيعها:

النسبة (%)	المبلغ (د)	الجزء
71,59	322.460,412	الموارد الخاصة للبلدية
26,57	119.704	موارد الاقتراض
1,84	8.284,351	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة
100	450.448,763	جملة موارد العنوان الثاني

وتتأتى الموارد الخاصة للبلدية أساساً من منح التجهيز ومساهمات داخلية بما قيمته 196.000 د أي ما يعادل 43,51% من موارد العنوان الثاني.

-2 تحصيل الموارد

تعلقت الملاحظات أساساً بتقدير الموارد وبتوظيف المعاليم واستغلال الإمكانيات المتاحة وبإعداد وتثقيف جداول التحصيل والجداول التكميلية وباستخلاص المعاليم.

1.2 تقدير الموارد

يبين الجدول الموجي نسبة إنجاز البلدية لتقديرات موارد العنوانين الأول والثاني خلال سنة 2018:

البيان	التقديرات المائية (د)	الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1.100.000,000	1.178.814,052	107,16
الماليم الموظفة على العقارات والأنشطة	250.500,000	216.585,777	86,46
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	98.700,000	108.492,252	109,92
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	123.600,000	132.823,150	107,46
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	-	-	-
مداخيل أملاك البلدية الاعتراضية	58.000,000	73.300,678	126,38
المداخيل المالية الاعتراضية	569.200,000	647.612,195	113,78
مجموع موارد العنوان الثاني	430.744,763	450.448,763	104,57
الموارد الخاصة للبلدية	322.460,412	322.460,412	100
موارد الاقتراض	100.000,000	119.704,000	119,70
الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة	8.284,351	8.284,351	100

ولئن بلغت نسبة إنجاز موارد العنوان الأول 107,16% فقد ارتفعت بقایا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل وأساساً المعلوم على العقارات المبنية (369.800,461 أ.د) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (201.199,516 أ.د) ومداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري (18.086,360 أ.د) ومداخيل كراء عقارات المعدّة لنشاط مهني (22.549,607 أ.د).

2.2 تعبئة الموارد الجبائية

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد الجبائية من الوقوف على ملاحظات تعلقت بالأساس بمراجعة المعاليم وتوظيفها وإعداد جداول التحصيل وتحييئها وتثقيلها واستخلاصها.

أ- توظيف المعاليم ومراجعتها وإعداد جداول التحصيل وتحييئها

لم تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانوناً بخصوص تحديد قاعدة المعاليم سواء تعلق الأمر بمراجعة الحدّ المعتمد بالنسبة إلى الأثمان المرجعية أو بحث المطالبين بالأداء على التصريح بعقاراتهم أو بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لتحقيق شمولية الإحصاء.

وخلالاً لما نصّت عليه مجلة الجبائية المحلية "من ضرورة مراجعة الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع غير المبني الموظف على الأراضي غير المبنية والثمن المرجعي للمتر المربع المبني الموظف على العقارات ذات الصبغة المهنية والتجارية والصناعية كل ثلاثة سنوات"، فإنّ البلدية لم تتولّ تحييّن الأثمان المرجعية بالنسبة إلى العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المعدّة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني، كما لم تتولّ تحييّن القرارات المتعلقة بهذه المعاليم⁵ بالرغم من صدور الأوامر الحكومية عدد 395 و396 و397 المؤرخة في 28

⁵ قراري رئيس النيابة الخصوصية بتاريخ 28 نوفمبر 2014 متعلق بالترفع في الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وبتاريخ 30 نوفمبر 2016 متعلق بضبط المعلومات بالметр المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية وإلغاء القرار البلدي المؤرخ في 22 نوفمبر 2007.

مارس 2017 المتعلقة بضبط معلوم الثمن المرجعي على العقارات المبنية وغير المبنية والمعلوم على المؤسسات وهو ما حرمها من تحصيل موارد إضافية.

وتم الوقوف على عدم شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يتضمن جدول التحصيل لسنة 2018 سوى 3873 فصلاً بقيمة جملية بلغت 402,108,864 دينار في حين أفرزت النتائج النهائية للإحصاء العشري للفترة 2017-2026 وجود 5135 عقاراً مبنياً بالمنطقة البلدية أي بفارق في عدد العقارات بلغ 1262 عقاراً مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدرّ بما لا يقل عن 65,856 دينار.⁶

وخلال الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية توظيف الخطايا المستوجبة بعنوان المبالغ المثلثة لدى قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية والبالغة 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة المولالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم وهو ما من شأنه أن يحول دون دون استخلاص البلدية لكامل مواردها المتاحة بعنوان المعاليم المثلثة.

وقد أوضح المحاسب العمومي في إجابته بأن توظيف الخطايا يتم تلقائياً بواسطة منظومة GRB إلا أن القباضة المالية لم تستعمل التطبيقة في الاستخلاص.

ب- تحين جداول التحصيل وتنقيتها

سُجل ضعف التنسيق بين القابض البلدي والبلدية فيما يتعلق باستخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية فباستثناء إعداد جدولين بتاريخ 28 ماي 2018 يتعلقان بتحين القائمة الاسمية للمتدينين عن خلاص الأداء البلدي وخاصة منهم الذين ستتخذ في شأنهم أعمال تتبع جبرية فإنه لا يتم إعداد قائمات دورية في المبالغ المستخلصة مفصلة حسب الفصول والتحين المستمر لجدوال التحصيل وضبط بقایا الاستخلاص بالنسبة إلى كل فصل.

وأوضح وجود تأخير في تنقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذين ينصان على ضرورة إنجاز عملية التنقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة، حيث تم تنقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 18 يوماً. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تنقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية وذلك بالتنسيق مع كل من القباضة البلدية المحدثة سنة 2019 وأمانة المال الجبوبية ببتررت.

ت- استخلاص المعاليم على العقارات

تم الوقوف على ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز على التوالي 26,1% و7,8% كما يبرز ذلك من الجدول المولالي:

⁶ تم احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول التحصيل لسنة 2018 البالغ 52,184 دينار بالنسبة إلى العقارات المبنية و185,79 دينار بالنسبة إلى العقارات غير المبنية.

المعاليم	الثثيلات (د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	500.419,488	130.619,027	26,1	369.800,461
المعلوم على الأراضي غير المبنية	218.246,074	17.046,558	7,8	201.199,516

تم متابعة الاستخلاص من قبل القابض البلدي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لما جملته 4438 فصلاً بصفة يدوية مما يصعب معه حصر جملة المتخلدات بالنسبة إلى كل مدين ولا يساعد وبالتالي على ضمان نجاعة وشمولية إجراءات التتبع إزاء المدينين.

ولم تتجاوز الأعمال الجبرية عدد 12 اعتراضاً إدارياً بخصوص المعلوم على العقارات المبنية ولم تشمل المعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك رغم وجود متخلدات هامة بلغت إلى حدود 31 ديسمبر 2018 مبلغ 570.999,977 د في مخالفة لمقتضيات الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أن المدين ينتفع بأجل ثلاثين يوماً لتسوية وضعيته تحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغه إعلاماً يتضمن دعوته لخلاص مبلغ الدين المطلوب منه ليتولى المحاسب العمومي إثر ذلك الانطلاق في مرحلة التتبع الجيري عبر تبليغ السند التنفيذي للمدين.

ولا تبادر القباضة البلدية بإصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية للسنة المنقضية وتبلغها إلى المطالبين بها منذ الأيام الأولى من السنة بل تنتظر ورود جداول التحصيل الجديدة وذلك خلافاً للمذكورة العامة عدد 15 المؤرخة في 21 جانفي 2010 والتي تحثّ القباض على عدم انتظار إتمام عملية تثقيل جداول التحصيل السنوية والشروع في إرسال الإعلامات في غياب جدول التحصيل الجديد وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات.

ث-تصفيية بقايا الاستخلاص وطرح المعاليم على العقارات

لم يتم إلى مواف شهر نوفمبر 2019 القيام بعمليات طرح المعاليم على العقارات المستوجبة خلال الفترة 2002-2018 عملاً بأحكام الفصل 6 من القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 13 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والأمر عدد 1254 المؤرخ في 28 جوان 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية، لفائدة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود والمتتفعين بإعانته قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية أو لخطأ أو تكرار في التحصيل وذلك رغم صدور قرار من رئيس البلدية في الغرض بناء على مداولة المجلس البلدي وهو ما أثر على شفافية الحسابات المالية للبلدية للفترة 2002-2018. ويبين الجدول الموالي هذه الحالات:

عدد المنتفعين بالإجراء	مبلغ الطرح (د)	الفترة المعنية بالطرح	تاريخ مداولة المجلس البلدي	تاريخ قرار رئيس البلدية
7	3.171,492	2018/2002	2018/11/24	2018/11/24
12	2.955,122	2018/2010	2018/11/24	2018/11/24

وتدعى أمانة المال الجبوبية والقباضة البلدية⁷ كل فيما يخصها إلى استكمال إجراءات الطرح وتصفيه بقایا الاستخلاص بخصوص هذه الملفات ضمانتاً لصحة رصيدهم بالحساب المالي للبلدية.

ج- استخلاص المعاليم الموظفة على الأنشطة ✓ المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

لم تتوّل البلدية متابعة المطالبين بالأداء الذين في حالة إغفال عن دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حيث لا تقوم باحتساب الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص وإعداد جدول في خصوص الفوارق المسجلة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبالغ المستخلصة بعنوانه .

ولئن شمل جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 313 مؤسسة بمبلغ جملي قدره 23.991,930 د، فإن النتائج النهائية للإحصاء العشري للفترة 2017-2026 أفرزت وجود 293 مؤسسة فقط أي بفارق سلبي في حدود 20 مؤسسة. وقد أرجعت البلدية ذلك إلى غلق العديد من التجار محلاتهم خلال الإحصاء الأخير نتيجة الحراك الصناعي والتجاري، وتعهدت بإعداد جداول الفارق مستقبلاً بالتنسيق مع القباضة المالية والقباضة البلدية.

✓ معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

يستوجب معلوم الإجازة حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وكل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف المحلات طبقاً للتشريع الجاري به العمل⁸. ولا تمسك البلدية جدواً يتعلق بتصنيف محلات بيع المشروبات مما يتعدّر معه تحديد قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنوياً بعنوان هذا المعلوم.

وتمّ خلال سنة 2018 استخلاص 686,588 د بعنوان معلوم الإجازة رغم أن عدد محلات بيع المشروبات بمنطقة ماتلين لا يقلّ عن 17 محلّ منها 4 محلات منتمية إلى الصنف الثالث وهو ما يجعل قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنوياً بعنوان هذا المعلوم لا تقلّ عن 1.525 د، وتدعى البلدية إلى التنسيق مع قابض المالية لضمان استخلاص كامل معلوم الإجازة الراجع لها.

ج- توظيف معاليم إشغال الملك البلدي واستخلاصها

✓ معلوم الإشهار

⁷ تم توجيه وثائق عمليات طرح المعاليم إلى قابض المالية برأس الجبل بتاريخ 7 جانفي 2019.

⁸ عملاً بالأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات. تبلغ تعريفة هذا المعلوم 25 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الأول و150 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الثاني و300 دينار بالنسبة إلى محلات من الصنف الثالث.

يستوجب معلوم الإشهار وفقاً للفصل 85 من مجلة الجبائية المحلية على "الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنسّقة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة". وضبطت تعريفة الإشهار حسب الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلقة بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بمبلغ بين 20 د و500 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية حسب موقع تركيز وسائل الإشهار. وقد حدد معلوم الإشهار حسب القرار البلدي المؤرخ في 4 جويلية 2016 بمبلغ 50 د سنوياً عن المتر المربع.

وتم الوقوف على عدم إصدار البلدية قرارات ترخيص تركيز اللوحات الإشهارية فضلاً عن عدم إبرامها اتفاقيات في الغرض.

كما لا تمسك البلدية دفراً أو سجلاً خاصاً بمعلوم الإشهار يتضمن مساحة اللافتة أو العارضة أو الستارة، مما لا يساعد على متابعة استخلاص هذه المعاليم ويحول دون التثبت من صحة احتسابها وتصفيتها.⁹

ورغم استخلاص مبالغ قدرها 3.792,5 د خلال سنة 2018 بعنوان معلوم الإشهار إلا أن هذه المبالغ لم تتجاوز 33% من المجموع المسجل في جدول تحصيل معلوم الإشهار¹⁰. وارتفعت بقایا الاستخلاص بعنوان معلوم الإشهار في موافقة 2018 إلى 7.717,950 د، ولم يتبيّن قيام البلدية بالإجراءات الضرورية للخلاص.

وتم الوقوف على فوارق بين جدول معلوم الإشهار الممسوك من قبل البلدية ودفتر متابعة الاستخلاص الممسوك من قبل القباضة البلدية بعنوان سنة 2018 ارتفعت إلى 7.717,950 د على مستوى المبالغ المثقلة و580 د على مستوى المبالغ المستخلصة.

✓ معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام

خلافاً لأحكام الفصلين 111 و112 من القانون الأساسي للبلديات ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتصل بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخصوصاً الباب الأول من القسم الأول منه ولأحكام الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلقة بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ولقرار النيابة الخصوصية

⁹تساوي (الثمن الفردي للمتر المربع بالدينار)*(مساحة اللافتة أو غيرها بالمتر المربع).

¹⁰شمل جدول تحصيل معلوم الإشهار عدد 85 فصلاً بمبلغ جملي قدره 11.510,450 د منه 4.822,950 د بعنوان سنة 2018.

المؤرخ في 4 جويلية 2016¹¹ ، لا تتوالى البلدية إسناد تراخيص سنوية أو إبرام عقود في كل حالات الإشغال الوقتي للطريق العام، وهو ما فوت عليها تحصيل مبالغ لا تقلّ عن 7.740 د¹² بعنوان سنة 2018.

ولا تمسك البلدية دفّتها خاصاً بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان الأنشطة الاقتصادية المستغلة للرصف مما لا يساعد على متابعة تحصيل هذا المعلوم. واكتفت البلدية خلال سنة 2018 بإعداد جداول متابعة¹³ ضمّنت تثقيفات واستخلاصات المعاليم الموظفة على الإشغال الوقتي للطريق العام بناءً على وصولات الخلاص لدى القباضة البلدية وتضمن الحساب المالي لسنة 2018 بعنوان مداخيل معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام مبلغ 8.111 د.

وقد حال عدم مسک البلدية دفّتها لتحصيل المعلوم الموظف على الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 يتضمن التنصيص على مساحة الاستغلال ومدتها ومكانها دون التثبت من صحة احتساب وتصفيه المعلوم دون إجراء المقاربات الازمة في الغرض.

وتعهدت البلدية في إجابتها بمسک دفتر لمختلف المعاليم المتعلقة باستغلال وإشغال الطريق العام خلال سنة 2020 يتضمن المساحة والمدة والمكان وتصفيه المعلوم الموظف بعد إجراء المقاربات الازمة.

كما لا تقوم البلدية بالمتابعة الدقيقة لاستخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل القابض حيث تبيّن وجود فارق قدره 3.370 د في مجموع التثقيفات بعنوان سنة 2018 بين جدولي معلوم الإشغال الوقتي وإشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن لسنة 2018 المسوκين من قبل البلدية بمبلغ جملي قدره 11.481 د وجدول المقابض والمصاريف لشهر ديسمبر 2018 وال فترة التكميلية المعدّ من قبل القباضة البلدية بمبلغ 8.111 د. كما تبيّن أيضاً وجود فارق في المبالغ المستخلصة بعنوان سنة 2018 بين الجدولين المذكورين بقيمة 508,5 د¹⁴.

ح - استخلاص مداخيل لزمه الملك البلدي

تضمنت قائمة بقایا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2018 مبلغ 8.133,328 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزم السوق الأسبوعية العامة لسنة 2014 ومبلغ 4.050 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزم سوق الجملة للسمك لسنة 2012 ومبلغ 2.450 د بعنوان ديون متخلدة بذمة مستلزم لزمه مأوى السيارات برأس

¹¹ ضبط القرار البلدي المعلوم السنوي لرخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية في حدود 180 د.

¹² تم احتسابها باعتماد عدد الفصول المضمنة بجدول تحصيل المعاليم الموظفة على الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 ضارب 180 د حسب القرار البلدي المؤرخ في 4 جويلية 2016. وقد استخلصت البلدية خلال سنة 2018 بعنوان معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن مبلغ 2.200 د.

¹³ جدول معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2018 شمل 43 فصلاً بقيمة تثقيف بلغت 4.742,5 د وجدول معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن تضمن 8 فصول بقيمة تثقيف بلغت 3.330 د.

¹⁴ تضمن جدول المقابض والمصاريف لشهر ديسمبر 2018 وال فترة التكميلية المعدّ من قبل القباضة البلدية مبلغ 8.111 د في حين تضمننا جدول معلوم الإشغال الوقتي وإشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن لسنة 2018 المسوکين من قبل البلدية بمبلغ جملي قدره 7.602,5 د.

الزيـب لـسـنة 2018، وذـلـك خـلـافـاً لـمـقـضـيـات كـرـاسـات الشـروـط وـعـقـود التـسـوـيـغ المـتـعـلـقـة بـالـلـزـمـات المـذـكـورـة للـسـنـوـات الـمعـنـية¹⁵.

ولم تقم القباضة البلدية بتفعيل أعمال التتبع وخاصة منها الجبرية ضد المدينين قصد استخلاص هذه المبالغ. كما لم يتبن قيامها بأي عمل تتبع قاطع للتقادم بخصوص الدين المثقل بعنوان مداخيل سوق الجملة للسمك لسنة 2012 ومداخيل السوق الأسبوعية العامة لسنة 2014، في المقابل سعت البلدية إلى استصدار أحكام في أداء مبالغ الدين ضد المستلزمين المتلذذين عن الخلاص أفضت إلى استصدار حكم ابتدائي واستئنافي¹⁶ لصالحها ضد مستلزم السوق الأسبوعية العامة واستئناف حكم ابتدائي¹⁷ ضد مستلزم سوق الجملة للسمك.

وخلالا لما اقتضاه العقد الأصلي لاستلزم السوق الأسبوعية العامة لسنوات 2018-2019-2020 المؤرخ في 22
نوفمبر 2017 من ضبط الزيادة السنوية في حدود 7% فقد تم التخفيض فيها إلى 2% بمقتضى ملحق مبرم
بتاريخ 6 أبريل 2018¹⁸ بالإضافة إلى التخفيض في معاليم النظافة من 1500 د إلى 1000 د بمقتضى ملحق
عدد 2 مؤرخ في 26 ديسمبر 2018¹⁹ وهو من شأنه أن يمس من قواعد المنافسة ومن تكافؤ الفرص بين
العارضين المحتملين بإسناد امتيازات مالية لصاحب اللزمة مخالفة لما تم الإعلان عنه في طلب العروض وما
تم تدوينه بكراس الشروط المتعلقة بلزم استخلاص المعاليم الموظفة داخل السوق الأسبوعية لسنوات
2018 و2019 و2020 في الفصلين الأول والتاسع منه. وأفادت البلدية بهذا الخصوص بأنه على إثر تقديم
طلب من اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية برأس الجبل بتاريخ 12 مارس 2018 حول مراجعة
المبلغ المحمول على المستلزم بعنوان تنظيف السوق ومراجعة نسبة الزيادة السنوية تم عرض الموضوع على
المجلس البلدي للتداول فيه واختيار إما إسقاط اللزمه وإعادة المنافسة أو إيجاد حل صحي يراعي مصالح
جميع الأطراف وقد قرر المجلس بالإجماع الموافقة على هذه المراجعة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن
يؤدي إلى تخلي البلدية عن موارد مستحقة في حدود 2870 د بعنوان سنتي 2019 و2020.

خ- معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

¹⁵ اقضت كراسات الشروط وعقود التسويغ بأن يلتزم المتسوّغ بدفع ربع ثمن اللزمه عند إمضاء العقد بعنوان ضمان يُرجع له بعد انتهاء مدة التسويف وبعد أن يكون في حل من جميع الديون إزاء البلدية وبأن يقع تسبيق ثمن اللزمه السنوي أثناء الأيام الأولى من كل سنة بالنسبة للزمه السوق الأسبوعية العامة وللزمه المسلح البلدي وتقسيط ثمن لزمه سوق الجملة للسمك إلى 4 أقساط سنوية متساوية يتم تسبيق كل دفعه منها لصندوق القابض البلدي أثناء الأشهر الأولى من كل ثلاثة وتسبيق نصف ثمن لزمه مأوى السيارات برأس الزبيب عند إمضاء العقد والنصف الثاني خلال شهر جويلية من السنة المذكورة.

¹⁶ حکم ابتدائی عدد 14479 بتاریخ 22 دیسمبر 2016 و حکم استئنافی عدد 15452 بتاریخ 7 فیفري 2019.

¹⁷ حکم ابتدائی عدد 25828 ہتاریخ 15 فیفري 2015.

¹⁸ مصادقة المجلس البلدي خلال الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2018.

¹⁹ مصادقة المجلس البلدي خلال الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2018.

لم تحرص البلدية على تنمية مواردها من معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية رغم وجود منطقة صناعية ومؤسسات استشفائية وتجارية بالمنطقة البلدية²⁰.

ورغم ضبط البلدية بتاريخ 4 جويلية 2016 معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بحسب ثالث مليمات للتر الواحد فإنها لم تبرم خلال سنة 2018 سوى 4 اتفاقيات في الغرض ولم تستخلص سوى 4.800 د بعنوان هذا المعلوم.

وقد أفادت البلدية بأنها انطلقت بإبرام اتفاقيات مع المعامل والشكنة العسكرية لأكثر إنتاجاً للفضلات، وانطلقت في دعوة أصحاب المحلات الأقل إنتاجاً خلال الثلاثي الأخير من سنة 2019 وتعززت إبرام اتفاقيات مع المقاهي والمطاعم والجزارة والمزارع وبائعي الخضر والغلال.

3- التصرف في الأموال

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأموال إلى ما جملته 113.936,645 د، تم استخلاصها في حدود 64,33 %. وخلافاً لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لا يمسك محاسب بلدية مائلين حسابية خاصة بأموال البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.

وممكن النظر في التصرف في هذه الأموال من الوقوف على ملاحظات تعلقت أساساً بعدم تسجيل بعض العقارات وتنقيل معاليم الكراء ومراجعةها واستخلاصها.

- تسجيل العقارات

تتصرف البلدية في 32 عقاراً تبيّن أن 24 منها لم يخضع إلى موافقة سنة 2018 إلى إجراءات ترسيم الملكية لفائدها وهو ما قد يجعل هذه الأموال عرضة لمحاولات الاستيلاء والمشاغبة. وتدعى البلدية في هذا الإطار إلى بذل مزيد العناية لتوفير الحماية القانونية لأملاكها وذلك بالحرص خاصة على تسجيل عقاتها غير المرسمة.

- تنقيل معاليم كراء المحلات

سجل تأخير في إبرام بعض عقود المحلات التجارية والمهنية خلافاً لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 الذي أكد على البلديات ضرورة إبرام عقود مع متسوغي المحلات التجارية والسكنية وعدم

²⁰أفرزت النتائج النهائية للإحصاء العشري 2017-2026 عن وجود 293 مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية ومهنية بالمنطقة البلدية.

السهو عن ذلك ضمانا لحسن سير عملية الاستخلاص حتى لا تحرم هذه البلديات من موارد إضافية، حيث تم تسجيل تأخير في إبرام 5 عقود توسيع بلغ أقصاه 44 يوما²¹.

وخلال مقتضيات المنشور سالف الذكر الذي ينص على ضرورة الإسراع بإرسال عقود الكراء للثقليل لدى المحاسب العمومي حتى لا يتم تأخير في عملية استخلاص معينات الكراء وحتى يتم إدراج مبالغها بالميزانية سُجل تأخير في تثقليل معاليم كراء المحلات التجارية بلغ أقصاه 38 يوما بالنسبة إلى العقد المبرم مع البنك العربي لتونس المبرم بتاريخ 1 جانفي 2016.

-مراجعة معاليم الكراء

خلافا لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمت索ugin فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف والتي تسمح للملك بأن يطلب تعديل معين الكراء كل ثلاثة سنوات أو عند بيع الأصل التجاري فإن البلدية لم تبادر في أغلب الأحيان بمطالبة المت索ugin بالترفيع في قيمة الكراء مما أدى إلى تجميد معاليم الكراء لعدة سنوات وحرمان البلدية من موارد إضافية. فعلى سبيل المثال لم يتم الترفيع في معينات الكراء السنوي (3000 د سنويا) بالنسبة إلى العقد المبرم مع البنك العربي لتونس فرع ماتلين خلال الفترة الممتدة من 1 أفريل 1992 إلى 31 ديسمبر 2015 كما لم يتم تعديل معينات الكراء السنوية على مدى 15 سنة (1992-2007) بالنسبة إلى العقود المبرمة مع 3 مت索ugin.

ولئن خضعت بعض العقود القديمة إلى تعديل القيمة الكرائية فإن ذلك لم يتم بناء على تقارير اختبار مصالح أملاك الدولة، كما لم تخضع 4 عقود إلى آية مراجعة في مبالغ التسویحة السنوية المضمنة بها منذ إبرامها في سنة 2002 وكذلك الشأن بالنسبة إلى العقد المبرم منذ سنة 1992 بمبلغ سنوي قدره 382,325 دينار.

من جهة أخرى، تُتيح النصوص القانونية والترتيبية اعتماد نسب ترفيع في معين الكراء السنوي في حدود 5% بالنسبة إلى محل سكني و10% لمحل تجاري أو صناعي غير أنه لم يتم تطبيق النسبة المذكورة على عقود كراء المحلات التجارية بالنسبة إلى الفترة 1992-2018 حيث اقتصرت على 5% و6% بالنسبة إلى كل العقود باستثناء العقد المبرم مع البنك العربي لتونس فرع ماتلين الذي تم التنصيص فيه على تطبيق نسبة 10% كل 3 سنوات وهو ما فوت على البلدية مبلغ 1543,5 د خلال سنى 2017 و2018 بعنوان الترفيع في معين الكراء السنوي للعقد المذكور.

وقد تم الوقوف على فوارق في التثقليلات والاستخلاصات وبقايا الاستخلاص بين جدول المقايبض والمصاريف وقائمة بقايا الاستخلاص لسنة 2018 المعدتين من قبل القباضة البلدية وكشف المتخلدات والمبالغ المثقلة

²¹ بالنسبة إلى العقد المبرم بتاريخ 13 فيفري 2007.

عنوان عقارات معدّة لنشاط تجاري وعقارات معدّة لنشاط مهني الممسوّك من قبل البلدية كما يبيّنه الجدول التالي:

البيان	جدول المقاييس والمصاريف (د)	كشف المتخلّدات والمبالغ المثقلة (د)	الفارق (د)
التقييلات سنة 2018	33.110,142	33.143,542	- 33,4
مجموع التقييلات	77.750,645	73.988,096	3.762,549
الاستخلاصات	37.124,678	34.885,469	2.239,209
بقايا الاستخلاص	40.635,967	39.102,627	1.533,340

وقد أفادت البلدية بخصوص هذه الفوارق أنه سيتم الرجوع إلى أرشيف القباضة المالية برأس الجبل وكذلك القباضة البلدية والتثبت من الإيداعات وعمليات الخلاص حالة بحالة لعدد 17 ملف عقد مبرم مع البلدية.

خلافاً لمقتضيات الفصول 26 و 28 خامساً و 30 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتولّ القباضة البلدية مواصلة إجراءات التبع الجبرية تجاه المتسوغين للمحلات التجارية والمهنية المتخلّد بذمّتهم مبالغ لفائدة البلدية، وهو ما ساهم في تراكم الديون بذمة المدينين بعنوان معينات الكراء.

وتم الوقوف على تقصير البلدية في اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص بعض المدينين المتسوغين محلات تجارية والمتلذّدين في الخلاص حيث لم تتنطلق في رفع قضايا ضدهم بتأخير تراوح بين سنتين و 15 سنة من تاريخ استحقاق الدين، كما لم تستأنف إجراءات التنفيذ أو التبع بخصوص المدينين الناكلين المحكوم ضدهم أو الذين تراجعوا عن تنفيذ بنود الصلح المبرم مع البلدية.

3- العمليات الخارجية عن الميزانية

تم الوقوف من خلال الإطلاع على الكشف عدد 3 بالحساب المالي المتعلق بالعمليات الخارجية عن الميزانية والقائمات المفصلة في المقاييس الخارجية عن الميزانية المتبقية للصرف المصاحب له على وجود تسبيقات تعود إلى ما قبل سنة 2018 لم يتم تسويتها بعد وذلك خلافاً لما نص عليه الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية والمذكورة العامة عدد 65 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 26 جوان 2013 حول تسوية الإيداعات المؤمنة بالعمليات الخارجية عن الميزانية للجماعات المحلية التي نصت على أن يقوم محاسبو البلديات والمجالس الجهوية بضبط وضعية مختلف بنود الإيداعات والتدقيق في القائمات التفصيلية المتعلقة بها والتنسيق مع البلدياتقصد التعرف على طبيعة المبالغ واستكمال إجراءات تنزيلها بالبنود الخاصة بها بالميزانية بهدف تطهير الحسابات وتعبيئة موارد إضافية تساعد البلديات على مجاهاة حاجياتها للتسهير والتنمية.

بيان الحساب	بقايا الإيداعات إلى 31 ديسمبر 2018 (د)	الملاحظات
الأداء على اللحوم	1.743,5	تعود المبالغ إلى ما قبل سنة 2018 ولم يتمكن الفريق الرقابي من التحديد الدقيق للسنوات العائدة إليها المبالغ المذكورة بسبب غياب تفصيل لها بالكشف المضمن بالحساب المالي.
إيداعات مقابل تسبيقات لتسديد صفقات	4.475,752	
ضمانات	12.035	

الجزء الثاني: النفقات

تم الوقوف على نفائص تعلقت أساساً بـ هيكلة النفقات وبمشروعية تأديتها.

1- هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 993.748,954 د²² سنة 2018 منها 595.744,800 د و 125,125 د على التوالي بعنوان نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح أي ما نسبته 59,95% ونسبة 30,59% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 467.818,710 د²³ توزع خاصة بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 410.491,599 د و 54.008,560 د ونسبة تبلغ 87,74% و 11,54%.

ويبرز الجدول الموالي النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية ماتلين خلال سنة 2018

البيان	المبلغ (د)
نفقات العنوان الأول	
الإعتمادات المرسمة بالميزانية	1.050.000,000
المصاريف المأمور بصرفها	993.748,954
نسبة الإنجاز (%)	94,64
نفقات العنوان الثاني	
الإعتمادات المرسمة بالميزانية	480.744,763
المصاريف المأمور بصرفها	467.818,710
نسبة الإنجاز (%)	97,31

وفي ما يلي تفصيل للاستثمارات المباشرة بالنسبة لنفقات التنمية:

بيان المشروع	الاعتمادات المرسمة (د)	الاعتمادات المأذونة (د)	النفقات المأذونة (د)	الاعتمادات غير المستعملة (د)
دراسات أخرى	9.800	918	918	8.882
برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة	5.000	5.000	4.484,775	515,225
اقتناء معدات النظافة والطرقات	140.000,000	168.495,000	168.340,864	154,136
اقتناء معدات وتجهيزات أخرى	0	6.162,449	5.635,440	527,009
بناء الأرصفة	182.993,963	180.993,963	174.225,507	6.768,456
تعبيد الطرقات	56.000,000	58.000,000	56.887,013	1.112,987
المشاركة في بناء دور الشباب والثقافة	15.000,000	15.000,000	0	15.000,000

²² دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

²³ دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض.

2- تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساساً بالتعهّد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية.

أ- التعهّد بنفقات بعد انقضاء السنة المالية

خلافاً لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها" وللفصل 15 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بالمصاريف العمومية والذي نصّ على أن "ينتهي أجل التأشير على التعهّدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة إلى المصاريف العادلة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية إصدار اقتراحات تعهد أو تأشيرات تعهد أو أذون تزود بعد تاريخ 15 ديسمبر 2018 من ذلك الأمر بالصرف عدد 00110 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2018 المتعلّق باستغلال منظومة أدب والمؤشر عليه في نفس التاريخ وكذلك الأمر بالصرف عدد 00015 بتاريخ 24 ديسمبر 2018 المتعلّق بإسناد منحة لفائدة إحدى الجمعيات والمؤشر عليه بتاريخ 19 ديسمبر 2018. وتدعى البلدية إلى تفادي عقد النفقات إثر انقضاء الأجال الترتيبية المحددة للغرض.

ب- بعض النواقص الأخرى

خلافاً للفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي نصّ على أن تمنع الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، فإنّ البلدية لم تُعد طلب التزود إلا بتاريخ 24 ماي 2018 ولم تتسلّم البضاعة إلا خلال شهر سبتمبر 2018 من نفس السنة أي بتأخير تجاوز 4 أشهر مقارنة بالأجل القانوني المذكور. وتدعى البلدية إلى الحرص على تمييع عملتها بلباس الشغل في الأجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

وقد بررت البلدية في إجابتها بخصوص عدم الالتزام بأجل غرة ماي من كل سنة إلى عزوف المزودين المحتملين التعامل مع البلديات بخصوص توفير زي الشغل.

وخلافاً للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات وللفصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تم الوقوف على قيام البلدية بتمويل بعض الجمعيات دون أن تتولى هذه الأخيرة توفير المؤيدات التي ثبتت استجابتها لشروط الحصول على التمويل العمومي على غرار إحدى الجمعيات التي لم يتم إرفاق مطلبه في الحصول على تمويل عمومي بنسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، كما لم يتم خلافاً للفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المذكور أعلاه

إرفاق أمر الصرف عدد 00015 بتاريخ 24 ديسمبر 2018 بمبلغ 500 د لفائدة إحدى الجمعيات بما يفيد الحصول على الرأي المطابق للجنة الفنية للبلدية المختصة بالنظر في مطالب الحصول على تمويل عمومي علما وأن قرار رئيس البلدية لم يستند ضمن اطلاعاته إلى محضر جلسة اللجنة الفنية المذكورة.

وقد تم إصدار أوامر صرف²⁴ بناء على فواتير تشوها بعض الإخلالات تعلقت أساسا بغياب التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كعدم التنصيص على المعرف الجبائي ضمن الفاتورة المؤرخة في 13/9/2018 بمبلغ 4.160 د (الاستشارة عدد 33/2018 المتعلقة باقتناه زي الشغل) وعدم وضع الختم والمعرف الجبائي على الفاتورتين المؤرختين في 14/9/2018 بمبلغ 6.525 د (الاستشارة عدد 63/2018 المتعلقة باقتناه مواد بناء) وفي 11/5/2018 بمبلغ 9.380 د (الاستشارة عدد 28/2018 المتعلقة باقتناه مواد بناء).

3- التصرف في الشراءات

أفرز فحص عينة من الصفقات والاستشارات التي قامت بها البلدية خلال سنة 2018 من الوقوف على بعض الإخلالات.

خلافاً للفصلين 14 و15 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بصفقة أشغال تهيئة وتعبيد قسط من شارع عمر بن الخطاب (بقيمة 166.640 أ.د) اللذان نصا على أنه تسدد حسابات الصفقة عن طريق كشوفات وقتيّة شهرية تضبط حسب معاينات الأشغال المنجزة وأن عملية معاينة الأشغال تتم بصفة شهرية مرتّبة كل أول شهر وهذه المعاينات تعطي الحق في دفع المبالغ على الحساب وأن عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي تتم في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ حلول الأجل المذكور آنفاً أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبـه في الغرض، فإنه لم يتم خلال مدة إنجاز الصفقة إجراء عمليات معاينة مرفوقة بدفع مبالغ على الحساب وتم خلاص صاحب الصفقة دفعة واحدة بعد انتهاء الأشغال وهو ما أثر على جودة الأشغال المنجزة.

ونصّت كراس الشروط الإدارية الخاصة على أن المقاول يعلم كتابياً الإدارة بتاريخ انتهاء الأشغال وتتولى الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإتمام عملية الاستلام الوقتي للأشغال في أجل 20 يوماً بحضور كافة المتدخلين بالمشروع ويحرر في ذلك محضر في الغرض. وإذا كان الاستلام الوقتي مرفوقاً بتحفظات فإنه يتبع على المقاول تلافي النقصان وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات في أجل 10 أيام وإلا فإنّ الإدارة تأذن بإنجازها على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته. وخلافاً لذلك، فقد شهد رفع التحفظات المذكورة تأخيراً قدره 179 يوماً حيث تم الانتهاء من الأشغال بتاريخ 18 ديسمبر 2017 وإمضاء محضر استلام وقتي بتاريخ 29 ديسمبر 2017 مرفوقاً بجملة من التحفظات.

²⁴ على غرار أمر الصرف عدد 00013 بتاريخ 27/9/2018 وأمر الصرف عدد 00064 بتاريخ 28/9/2018.

وقد تم الوقوف على عدم إعداد محضر جلسة فتح العروض حيث تم الاقتصر على جدول مقارنة الأثمان بخصوص الاستشارة عدد 2018/68 بقيمة 6.429,199 د المتعلقة باقتناء خرسانة إسمنتية وعلى عروض الأثمان بخصوص الاستشارة عدد 44 المتعلقة باقتناء مواد كهربائية بقيمة 416,262 د.

ولم تتضمن عروض الشركة العامة للإسفلت خلال الاستشارات التي شاركت فيها جدول الأسعار والعرض الإجمالي للأسعار بلسان القلم واقتصرت على ذكر الأسعار الفردية بالأرقام دون استكمال البيانات الضرورية.

وقد أرجعت البلدية ذلك إلى استقالة رئيس البلدية وإيقاف العمل بجميع اللجان في انتظار الجلسة الانتخابية الثانية وحالة التأكيد القصوى لهذه الاقتئاءات.

4- الجرد

لا يمسك محاسب البلدية خلافاً لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية حسابية خاصة بمكاتب البلدية المنقولة وغير المنقولة.

كما لا يتم التنصيص ضمن دفتر جرد مخزون المغازة على مرجع فاتورة اقتناء المواد وتاريخها بالإضافة إلى قيمتها المالية. وقد أفادت البلدية في إجابتها بأنها تعتمد سجلات مقيسة مقتناة من المطبعة الرسمية سواء فيما يتعلق بالمغازة أو المحروقات ولا توجد خانة خاصة بالثمن.

الماتلين في 4 ديسمبر 2019

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية الماتلين

م عدد 1366

من رئيس بلدية الماتلين

إلى

السيد رئيس محكمة المحاسبات

(لدنرة التنمية والبيئة)

الموضوع: إجابة مشتركة حول التقرير الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية الماتلين
والقباضة البلدية.

المرجع: مكتوبكم عدد 200 (د.م) المؤرخ في 11 نوفمبر 2019.

المصاحب: إجابة مشتركة مع السيدة القابض البلدي حول التقرير الأولي .

وبعد، تبعاً لمكتوبكم المذكور بالمرجع و المتعلق بالتقدير الأولي على إثر الرقابة المالية التي تولت محكمة المحاسبات القيام بها على حسابات البلدية لسنة 2018 في إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية و البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وحيث أن الملاحظات الواردة بالتقدير جانب منها يرجع بالنظر لبلدية الماتلين و جانب آخر من مشمولات القباضة البلدية فقد تم تكوين لجنة مشتركة بين البلدية و القباضة تولت الإجابة على التقرير الأولي المذكور أعلاه.

هذا وجدير بالذكر أن المنهجية المتواخدة في الإجابة تتمثل في عرض لأهم الصعوبات والمشاكل التي أثرت على أداء البلدية والقباضة ثم الإجابة على جميع النقاط طبقاً لنفس التسلسل الوارد بالتقدير الأولي.

أفداكم بذلك والسلام.

رئيس البلدية
حمدي زغيب

إيجابة متعلقة بـ ملاحظاته التقرير الأولي للرقابة المالية

على بلدية الماتلين لسنة 2018

I/ صعوباته عامة تؤثر بشكل مباشر على الأداء البلدي :

1- غياب جهاز تنفيذي للبلدية :

على إثر إلغاء جهاز التراخيص البلدية و إدماجه بأسلاك قوات الأمن الداخلي سنة 2012 أصبحت البلدية تعاني من صعوبات حقيقة متعلقة بأحكام الرقابة على كل ما يتعلق بمخالفات البناء و التعمير و استغلال الطريق العام و الإشمار و مخالفات تراخيص حفظ الصحة.

2- توسيعة البلدية و مضاعفة مجدها :

على إثر صدور الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بتعيم المجال البلدي على كامل تراب الجمهورية تمت توسيعة حدود بلدية الماتلين من 237 هكتار إلى 2798 هكتار و مضاعفة عدد السكان أكثر من مرتين و التي بلغت 14416 حسب التعداد العام الأخير مما ضاعف مجدهاات البلدية و أثقل كاهلها دون أن تقوم الدولة بدعمنا لتحقيق التوازن.

3- ضعف الموارد البشرية و تجميد الإنذابات:

خلال الخمس سنوات الأخيرة انقطع نهائيا عن مباشرة الوظيف لأسباب مختلفة (تقاعد ،وفاة ، مغادرة...) عدد 11 عنون تقضيهم 4 من الإدارة و 7 من المستودع البلدي دون تعويضهم بسبب تجميد الإنذابات و تعمل حاليا بلدية الماتلين بـ 42 عنون 12 بالإدارة و 30 بالمستودع البلدي و بالتالي تحتاج البلدية لتدعم الموارد البشرية بإطارات و أعون تنفيذ لأحكام العمل و إسداء الخدمات.

4- تلذ المطالبين بالأداء و المعاليم والأكرية :

تبذل البلدية مجدهاات كبيرة لتنمية مواردها من خلال تعبئة المدخلات المتقلة سواء تعلق ذلك بالمداخل الجبائية أو مداخل الأموال و لكن تلذ المدينين في أداء واجبهم مع ضعف الصيغ الردعية أثر على المداخل المحققة رغم ان البلدية تحقق الميزانية عموما بنسبة مرتفعة.

5- صعوبات القباضة المالية و القباضة البلدية :

تم إحداث قباضة بلدية برأس الجبل فتحت أبوابها للعلوم خلال شهر فيفري 2019 و وبالتالي فإن السنة المالية 2018 كانت من مشمولات القباضة المالية و التي يرجع لها بالأساس ميزانية الدولة و توزيع التبغ و الوقيد بالإضافة الى موازين المؤسسات الملحة ترتيبا بميزانية الدولة كالمؤسسات الإستشفائية و التربية بالإضافة إلى 4 بلديات هي رأس الجبل و الماتلين و رفراف و عوسة و يعمل بها عدد 2 عدول خزينة فقط وجل مجدهااتهم موجهة لتحقيق موارد الدولة مما أثر سلبا على البلديات.

6- صعوبات جغرافية :

تتوارد مدينة الماتلين بأقصى الشمال الشرقي بولاية بنزرت وهي لا تشكل منطقة عبور و وبالتالي تعرف ركودا اقتصاديا نجم عنه عدم وجود مداخل حقيقة متأتية من المعلوم على المؤسسات الصناعية و التجارية و المهنية و عدم وجود أسواق كبيرة تستقطب حرفاء من خارج مدينة الماتلين على غرار العالية و رأس الجبل و حيث تشكل مداخل لزمة الأسواق موردا هاما للبلدية مما يحول دون تطور الميزانية من حيث الموارد و يبقى الإرتباط بمساهمة الدولة المورد الأهم لتغطية المصارييف الوجوبية. في ختام هذا الجزء الأول من الإجابة يتضح لجنابكم وجود صعوبات حقيقة تحول دون تنمية موارد البلدية و تحسين جودة الخدمات و بالرغم من ذلك تبذل الإدارة مجدهاات كبيرة معلولة على إمكانياتها المحدودة وحققنا نجاحات مهمة في نتائج تقييم الأداء 92 ثم 86 ثم 86 نقطة من 100 خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالإضافة الى تنفيذ مشاريعنا في آجالها و احكام قطاع النظافة و الأشغال بالإضافة إلى التعويل على ذاتنا في تحقيق المداخل و خاصة الجبائية منها بتوزيع الإعلانات و تحسين المتسكعين بضرورة دفع الأداء.

II/ الإجابة على الملاحظات الواردة بالتقدير: الملاحظات المتعلقة بتحصيل الموارد البلدية :

- تقدير الموارد : بقایا الإستخلاص : تقوم البلدية بمجهود كبير لاستخلاص ديونها و لكن تلدو المطالبين بالدين بالإضافة للأسباب المذكورة بالعنوان الأول من هذا التقرير يرجع إلى وجود بقایا الإستخلاص.

- تبئنة الموارد الجبائية :

البلدية توالي أهمية كبرى للمعلوم على العقارات المبنية لأنه يمثل المدخل الرئيسي للبلدية وذلك من خلال إحكام العمليات الإدارية : إحصاء و تصاريح وجداول التحصيل و توظيف المعلوم ...) وكذلك المرحلة المحاسبية تنقل و توزيع الإعلامات و الإستخلاص و التي تتم بنسبة كبيرة من خلال وكالة المقاييس نظراً بعد القباضة المالية نسبياً عن مقر البلدية. (وثيقة عدد 5).

- مراجعة ثمن المتر المربع المرجع للعقارات المبنية : تمت مراجعة ثمن المتر المربع المرجعي للعقارات المبنية أواخر سنة 2014 و بالتحديد بتاريخ 28/11/2014 طبقاً لمحفوظ الجدول الموالي :

الأصناف	المعلوم القييم	المعلوم الجديد الحالي	الحد الأدنى والأقصى	المعلوم الأدنى
الصنف الأول	100 دينار	100 الى 150 دينار	100 الى 162 دينار	130 دينار
الصنف الثاني	151 دينار	151 الى 200 دينار	151 الى 216 دينار	185 دينار
الصنف الثالث	201 دينار	201 الى 250 دينار	201 الى 270 دينار	235 دينار
الصنف الرابع	251 دينار	251 الى 300 دينار	251 الى 324 دينار	295 دينار

ويعتبر الثمن المرجعي المعتمد حالياً مرتفعاً بالمقارنة مع البلديات المجاورة وهو معقول جداً بالإضافة إلى الممانعة والإعتراض الشديد وعزوف العديد من المواطنين المنضبطين عن دمار فعّلاً الأداء سنة 2014 وبالتالي لو تتجه البلدية إلى الترفيع سيعطي نتائج عكسية مع مزيد تراكم المتخلّفات وهذا لا يخدم مصالحنا بذلك عند صدور الأمر عدد 397 المؤرخ في 28 مارس 2017 قررت النيابة الخصوصية آنذاك عدم الترفيع.

أمّا في خصوص الثمن المرجعي لتوظيف المعلوم على العقارات غير المبنية فإنّ البلدية حينته طبقاً بالأمر عدد 395 المؤرخ في 28 مارس 2017 و الذي يضبط المعلوم حسب الكثافة العمرانية دون حد أدنى و أقصى و وبالتالي تم تحبيب قاعدة البيانات بالمنظومة. و كذلك الشأن بالنسبة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية و التجارية و المهنية و التي تتم مباشرة لدى قباض المالية المختصين.

- ففارق عدد الفصول بجدوال تحصيل المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية . انطلق الإحصاء العشري نظرياً خلال سنة 2017 و لكن تطبيقاً ونظراً للتتوسيع التي أشرنا إليها في العنوان الأول من الإجابة ونظراً لضعف الموارد البشرية لم يتسع استكمال الإحصاء إلا أواخر سنة 2018.

وتم تنقل جولي تحصيل يشمل كامل المنطقة البلدية خلال سنة 2019 لذلك فإن جداول سنة 2018 لا تحتوي على فصول مناطق التوسيع بالإضافة إلى اقتران استخراج الجداول التكميلية مع نهاية الإحصاء و مع استخراج جدول التحصيل للسنة الجديدة .

وتجدر بالذكر أن بلدية الماتلين تعتمد في هذا المجال على تطبيقة التصرف في موارد الميزانية GRB و التي تحتوي على قاعدة البيانات وعرفت عديد الصعوبات خلال سنة 2018 و 2019 لذلك خيرنا توحيد أعمالنا من خلال استخراج جدول تحصيل محين و مكتمل مع الإشارة إلى أنّ البلدية لم تسجل أي نقص في المعاليم الموظفة لأنّها تبقى مثقلة و لا تسقط مطلقاً بدون وجوب قانوني.

- شمولية الإحصاء و دقة المعلومات :

قامت البلدية بإحصاء دقيق و شامل لكامل المنطقة البلدية في حدودها الجديدة و تم إدراج جميع البناءات المقاومة و المستوجبة للأداء كما تم توخي الدقة في احتساب المساحة المغطاة و عدد الخدمات المتوفرة مع تحبيتها كلما اقتضت الضرورة.

- الخطأ :

توظف الخطايا تلقائياً بواسطة منظومة GRB إلا أن القباضة المالية لم تستعمل التطبيقة في الإستخلاص.

الخطية المتعلقة بعدم التصريح :

الفصل 19 و 34 من مجلة الجباية المحلية يكتسي صعوبة في التطبيق حيث يصعب حصر المطالبين الجدد بالأداء كل سنة فضلاً عن أن التصريح يفترض أن يكون تلقائي ، وهذا الفصل اقتضى التنبية المسبق على المطالب بالأداء وإمهاله فترة شهر كأقصى مهلة لتسوية وضعيته.

تحيين جداول التحصيل والتأخير في تنفيذها :

سبق و أشرنا أن استخلاص المعاليم تتم في البلدية عبر وكالة المقابض و بجهود خاص من الأعوان البلديين بما في ذلك استخراج الإعلانات وتوزيعها أما بخصوص التنسيق مع القباضة و التتبع فهو مفقود لعدم التزام عدول الخزينة بواجباتهم.

أما التأخير في تنفيذ جداول التحصيل فإن البلدية تتجنب ذلك في العموم و تقوم بالتنفيذ خلال الأيام الأولى من شهر جانفي من كل سنة.

استخلاص المعاليم على العقارات :

3 ملاحظات متعلقة بالإعلامات و التبعات ذكر أنه بالإضافة إلى ما سبق بيانيه ستسعى البلدية إلى تركيز منظومة GRB بالقباضة البلدية وقد تم تمكينهم من جهاز إعلامي مع توابعه لهذا الغرض بهدف أن تكون المعلومات حينية و محبنة بين الطرفين في انتظار دعم القباضة البلدية بعدول خزينة قاريين حتى نتمكن من القيام بالتتابع بصفة دورية.

استخلاص المعاليم الموظفة على الأنشطة :

- بالنسبة للمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية تجدر الإشارة أن الحراك الصناعي و التجاري ضعيف و محدود جدا لأن الماتلين ليست منطقة عبور و وبالتالي سجلنا غلق العديد من التجار لمحالاتهم خلال الإحصاء الأخير ، أما في خصوص متابعة التصاريح الشهرية و إعداد جداول فوارق فسيتم اعتماد هذه الآلية مستقبلاً بالتنسيق مع القباضة المالية و القباضة البلدية رغم ضعف مواردنا البشرية.

علوم الإجازة على محلات بيع المشروبات :

تتم عملية استخلاص هذا المعلوم بالقباضة المالية و التصنيف طبقاً للقانون يقوم به مكتب مراقبة الأداءات و سنوجه مراسلة مرفقة بقائمة في المحلات المعنية لتصحيح الأخطاء إن وجدت.

توظيف معاليم أشغال الملك البلدي و استخلاصها :

تمسك البلدية سجل متعلق بالإشهر و تم توريده لدى القابض وفي غياب عمل جدي من قبل عدول الخزينة فإن البلدية حاولت التنبية على المطالبين بالأداء و لكن دون آليات جبر حقيقة في ظل غياب جهاز تنفيذي و ستعمل خلال سنة 2020 على تركيز فريق للشرطة البيئية لتحسين مواردنا. هذا و سيتم استخراج قرارات فردية أو اتفاقيات إجمالية لمختلف المعاليم المتعلقة باستغلال و إشغال الملك البلدي.

علوم الإشغال الوقتي للطريق العام :

تعد البلدية جدول سنوي لإحصاء حالات الإشغال الوقتي للطريق العام و تقوم البلدية سنوياً بدعاوة أصحاب المحلات المستغلة للطريق العام أو المنتسبين و يتم تسليم تراخيص على شكل قرارات بمجرد دفع المعلوم المستوجب. ولكن لم يتبيّن لنا كيف أن البلدية فوتت على نفسها تحصيل مبلغ 7.740 خلال سنة 2018.

- ستمسك البلدية خلال سنة 2020 دفتراً لمختلف المعاليم المتعلقة باستغلال وإشغال الطريق العام يتضمن المساحة و المدة و المكان و تصنفيه المعلوم الموظف بعد إجراء المقاربات اللازمة .

- القابض البلدي لا يستخلص المعاليم الموظفة على استغلال الطريق العام و إنما وكالة المقابض بالبلدية هي التي تقوم بهذه العملية و من ثم تودع المبالغ المستخلصة بالقباضة البلدية وذلك بعد أن تكون قد وزعت تناوبه على أصحاب المحلات التجارية و المنتسبين و جدير بالذكر أن هذا النوع من المعاليم لا

يُثقل لدى القاضي البلدي بوصفه سريع التغير و محدود في الزمن أما ما تمت إثارته من وجود فارق في المبالغ المستخلصة دون ما هو مدرج بالجدول الممسوک من قبل المصلحة المعنية بالبلدية.

- استخلاص مداخيل لزمة الملك البلدي :

استوفت البلدية اجراءات التقاضي ضد [] مستلزم السوق الأسبوعية و بمجرد الحصول على نسخة تنفيذية من الحكم ستحال على عدل التنفيذ لإستخلاص المتخلصات. أما القضية الجارية ضد المدعى [] مستلزم سوق الجملة للسمك و البلدية في انتظار صدور الحكم الإستئنافي .

و جدير بالذكر أنّ البلدية ستوظف على المعينين بالأمر مصاريف التتبع و التنفيذ. أما فيما يخص مستلزم مأوى السيارات بباب زبيب فإن البلدية استوفت المساعي الصلحية لإستخلاص الدين المستحق وفي غياب استجابته سيتم التداول من طرف المجلس البلدي لرفع قضية استحقاقية لإستخلاص الدين .

أما فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية للفباضة المالية فإن الأسباب تعود إلى عدم قيام عدول الخزينة بما يجب في الإبان.

- على إثر مطلب تقدم به اتحاد الصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية برأس الجبل بتاريخ 12 مارس 2018 و مسجل لدينا تحت عدد 604 يرغب من خلاله مراجعة المبلغ المحمول على المستلزم بعنوان تنظيف السوق و مراجعة نسبة الزيادة السنوية و حيث أن المستلزم لقي صعوبات في الإستخلاص والبلدية كانت أمام خيار إما اسقاط اللزمه و إعادة المنافسة أو ايجاد حل صلحي يراعي مصالح جميع الأطراف.

لذلك عرض الموضوع للتداول وقد تمت الموافقة بالإجماع على هذه المراجعة و التي قدرناها أنها لا تمس من المنافسة لأن مبلغ المزايدة المنظمة بالبتة العمومية لم يقع المساس به أو التفليس منه (وثيقة عدد 6).

- توظيف و استخلاص معاليم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.

انطلقت البلدية بإبرام اتفاقيات مع المعامل و الثكنة العسكرية الأكثر انتاجاً للفضلات ، و انطلقت في دعوة أصحاب المحلات الأقل انتاجاً خلال الثلاثي الأخير من سنة 2019 وتعتمد البلدية إبرام اتفاقيات مع المقاهي و المطاعم و المزارع و الجزارة و بائعي الخضر و الغلال لننطلق في تحصيل موارد جديدة مع بداية سنة 2020.

- تعبئة الموارد غير الجبائية و التصرف في الأموال:

المحاسب العمومي المختص لا يمسك حسابية الأموال المنقوله وغير المنقوله نظراً لقلة الأعوان و صعوبة التنقل غير أن البلدية ممسكة لهذه السجلات الأولى متعلق بالأموال العقارية لدى مصلحة النزاعات و دفتر الأموال المنقوله لدى المغاربي و يتم تحبينه سنويًا.

- تسجيل العقارات :

رصدت البلدية خلال سنة 2018 مبلغ و قدره 10 آلاف ديناراً بمشروع ميزانية سنة 2019 فصد الإنطلاق في تسجيل العقارات غير أن المجلس البلدي خلال مناقشة الميزانية .

اعتبر و أن هذا لا يصنف من الأولويات المستجدة بالنظر لمحدودية الميزانية وارتفاع كلفة التسجيل. و جدير بالذكر أن عقاراتنا في معظمها مبنية و مستغلة ، أما من طرف البلدية أو مسوغة و بالتالي لا يمكن أن تكون مهددة بالإستيلاء و سنعمل لاحقاً على تسجيل العقارات غير المبنية في مرحلة أولى خلال السنوات القادمة .

- تسجيل معاليم الكراء و تثقيلها :

إن إبرام عقود الكراء للمحلات التجارية و المهنية و الحرافية تتم على إثر تنظيم البثات العمومية و تتطلب بعض الوقت لمصادقة سلطة الإشراف و إمضاء العقود و تسجيلها ثم تثقيلها يعني يتم استكمال جميع الإجراءات خلال معدل شهر تقريباً وهو يعتبر معقولاً مع التأكيد أن ذلك ليس له أي

تأثير على الإلتزامات المالية التعاقدية أو الإستخلاصات خاصة بعد الحصول على الضمانات المالية المسبقة .

- مراجعة معاليم الكراء : (وثيقة عدد 7)

معظم المتسوغين متواجدين بالسوق البلدي وهو متداعي للسقوط منذ سنوات عديدة ونحوت البلدية في إدراجه ضمن مشاريع التنمية المندمجة لإعادة بنائه خلال سنة 2020 وب مجرد إنتهاء الأشغال سيتم مراجعة جميع العقود بعد القيام بالإختبارات الضرورية .

أُمّا بالنسبة للمحلات الأخرى فقد اجتهدت البلدية بمراجعة عقد البنك العربي لتونس و محلات أخرى تم استشارة أملاك الدولة في شأنها و تم إعادة إبرام عقود جديدة معهم و تم الترفيع في معلوم التسويغ (بعد تنظيم ببات في الغرض).

و ستتولى البلدية خلال السنة القادمة الإنطلاق في إجراءات مراجعة العقود القديمة غير المحبنة ما عدى الموجودة بالسوق .

- لم تذهب البلدية إلى توظيف الزيادة القصوى و المتمثلة في 10 % لتعينة أقصى ما يمكن من الموارد لعدة أسباب :

أولاً : معظم البناءات المتواجدة في السوق البلدي قديمة و آيلة للسقوط .

ثانياً : عدم وجود حركة تجارية و اقتصادية كبيرة لأن المأهولين ليست منطقه عبور .

ثالثاً : القانون عدد 37 لسنة 77 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين و المتسوغين أعطى إمكانية توظيف الزيادة بين 5 % و 10 % وليس هناك إجرائية لتوظيف الحد الأقصى خاصة في ظل الصعوبات المالية و الإقتصادية و التضخم المالي .

أما فيما يخص الفوارق بين كشف المخالفات و المبالغ المالية المثلثة و جدول المقايسن و المصاري夫 ووثيقة الحساب المالي فيتطلب الأمر الرجوع إلى أرشيف القباضة المالية برأس الجبل و كذلك القباضة البلدية و التثبت من الإيداعات و عمليات الخلاص حالة بحالة لعدد 17 ملف عقد مبرم مع البلدية و سيتم هذا التدقيق لاحقا و سندكم بنتائجها غير أنه بحسب الملاحظات الأولية تبين لنا أن الفوارق ناجمة عن تنفيذ أحكام بالطرح بالتقادم بمقتضى الحكم عدد 13826 بتاريخ 13 أكتوبر 2001، و [] بقيمة 650,601 د. ت خلاصها ومع [] 500 دتم خلاصها وهي المصدر الأساسي للفوارق .

- حول عدم اتخاذ إجراءات التتبع الضرورية لاستخلاص معينات الكراء :

المحاسب العمومي المختص لم يتول القيام بإجراءات التتبع القانونية المخولة لعدول الخزينة نظرا للأسباب التي سبق شرحها و المتعلقة بكثرة المهام المنوطة بعهدهما بالإضافة إلى العدد الكبير من البلديات الراجعة لها بالنظر و إعطاء الأولوية لموارد الدولة .

أما البلدية فجدير بالذكر أن التتبع ليس من اختصاصاتها و إنما من اختصاصات القباضة البلدية غير أنها انتهت سبل التفاوض و الصلح أولا ثم اللجوء للنقاضي في مرحلة ثانية رغم كفته المرتفعة و تقوم البلدية سنويا برفع قضایا استحقاقية أو للخروج حسب أهمية الدين و البلدية مواصلة في هذا الشيء .

- حول تصفية بقایا الإستخلاص و طرح المعاليم على العقارات :

لم يتم متابعة قرارات الطرح الصادرة عن المجلس البلدي من طرف المحاسب المختص و أمين المال الجهوبي نظرا للأسباب التي سبق شرحها و نظرا لكثرة المهام وسيتم العمل على تطهير الحسابات و التثبيلات بداية من أواخر سنة 2019.

- العمليات الخارجة عن الميزانية :

بعد التدقيق في الحسابات تبين ما يلي :

1/ البقایا للخلاص نقدا لثلاثة مبالغ وهي 737 د و 164 د و 37 د و 475 د و 752 د تم حرق جميع المراجع المتعلقة بها خلال أحداث الثورة و سيتم التثبت إما بإحالتها لخزينة الدولة أو لفائدة البلدية .

2/ الضمانات : ورد في التقرير ضمانات بمقدار 000.035.12 د و صوابه 725.039.13 د وهي ربع مبلغ الـلـزـمة المـنـصـوص عـلـيـها بـكـرـاسـات شـروـط السـوق الـأـسـبـوعـيـة و سـوق الجـمـلة لـلـسـمـك و نـظـرا لـلتـلـدـد المـسـتـلـزمـين فـي خـلاـص ما تـلـدـدـهـمـا مـن دـيـونـاـوـاـخـرـسـنـة 2018 تم تـسـوـيـة ضـمـانـالـسـوق الـأـسـبـوعـيـة خـلاـصـسـنـة 2019 أما سـوقـالـجـمـلةـلـلـسـمـكـتـمـسـكـالـرـبـعـكـضـمـانـالـىـغـاـيـةـدـفـعـمـاـبـذـمـتـهـلـفـائـةـبـلـدـيـةـوـسـتـتـمـالـتـسـوـيـةـخـلاـصـالـأـيـامـالـقـلـيلـةـالـقادـمةـ.

3/ أما في ما يخص الأداء على اللحوم و مصاريف التتبع المدرجة خارج الميزان فسيتم التثبت فيها و تسويتها.

- العمليات المتعلقة بال النفقات :

- التعهد بال النفقات بعد انقضاء السنة المالية :
البلدية ملتزمة تماماً باحترام آجال التعهد بال النفقات إلى غاية 15 ديسمبر من كل سنة ونظراً لترافق الملفات من مختلف المشترين العموميين على مراقب المصاريف العمومية فإن التأشيرة ترد بعد هذا الأجل.

بعض ناقص أخرى متعلقة بال النفقات :

- تسعى البلدية سنوياً إلى توفير زمي الشغل في غرة ماي من كل سنة ولكن صعوبة هذه الإستشارة تتتمثل في عدم استجابة المزودين المحتملين للتعامل مع البلديات يحول دون الإلتزام بهذا الأجل وسنعمل على تلافي ذلك مستقبلاً.

- فيما يتعلق بتمويل الجمعيات فإن البلدية تقوم بكل الإجراءات القانونية و خاصة عرض المطالب على أنظار اللجنة المختصة أما توفير نسخة من سجل النشاطات و المشاريع و سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا سيقع المطالبة بتوفيرها لاحقاً.

- ملاحظات متعلقة بالصفقات :

ملاحظتين بخصوص صفقة أشغال تهيئة و تعبيد قسط من شارع عمر ابن الخطاب بقيمة 640.166 أ.د .
الملاحظة الأولى:

غياب عمليات معاينة مرفوقة بدفع مبالغ على الحساب ، نشير إلى أن مصالحنا الفنية تتتابع تقدم إنجاز المشروع يومياً و تسعى إلى الإلتزام بالبنود التعاقدية ودفع مبالغ على الحساب مبني على طلب يقدمه صاحب الصفقة الذي لم يعرب عن رغبته في ذلك بالإضافة إلى مدة الإنجاز المحددة جداً فضلاً عن أن أهم جزء من مكونات الصفقة هو الجزء الأخير و المتعلق بوضع مزيج الإسفالت المقطرن و من صالح الإدارة عدم دفع أقساط إلى حين استكمال الأشغال المطلوبة.
كما نؤكّد أن دفع الأقساط على الحساب لا يؤثر على جودة الأشغال المنجزة خاصة و أن الصفقة محدودة جداً في قيمتها المالية 166 ألف دينار و في مدة لا تتجاوز 90 يوماً فقط.

الملاحظة الثانية :

يجدر التأكيد أن المقاول إلتزم بالآجال التعاقدية و أتم الأشغال المطلوبة وتقديم بمطلب استلام وقتى طبقاً لكراسات الشروط دون تأخير يذكر .

في مرحلة ثانية تم تسجيل تحفظات في مناسبتين ورفع التحفظات كان من الصعوبة بمكان وتطاب الأمر الإلتزاء إلى تقارير اختبار و اختبار مضاد من مؤسسة مخابر حكومية وذلك حرصاً منا على المحافظة على المال العام.

أما في ما يخص بلوغ نسبة الحد الأقل من عقوبات التأخير فقد نصت كراسات الشروط على تطبيق العقوبات في صورة الإخلال بالأجل التعاقدية لإنجاز الصفقة و لم تنص على تطبيقها خلال رفع التحفظات باعتبار أن صاحب الصفقة لا يمكن خلاصه إلا بعد رفع التحفظات و وبالتالي تكون قد طبقنا كراسات الشروط والتزمنا بالأمر المنظم للصفقات العمومية و سهرنا على حسن إنجاز الصفقة بالجودة المطلوبة و إن تطلب ذلك بعض الوقت.

الاستشارات :

- في خصوص امساك البلدية لقائمة في المزودين و توسيع المنافسة فإن البلدية تلتزم بمبادئ الشفافية و المنافسة بين المشاركين المحتملين غير أنه يتم الإقتصرار على مزودي المنطقة في بعض

الشُّرُاءات لتجنُّب البلدية عناء التَّنقل ومصاريف إضافية خاصة و أن بعض الإقتناءات لا يتم التزود بها بالتدريج حسب حاجيات البلدية الحقيقية حتى تتجنُّب تلفها كمادة الإسمنت والجير مثلاً و مستقبلاً وباستعمال منظومة Tuneps تتجنُّب كل هذه الملاحظات.

- في خصوص الإستشارة عدد 68 لسنة 2018 بقيمة 199, 429. 6. المتعلقة باقتناه خرسانة اسمنتية لم يتم تحrir محضر للجنة الفتاح و تم الإقتصرار على إمضاء الإداريين على جدول المقارنة (وثيقة عدد 2) وهي الحاله الوحيدة نظراً لاستقالة رئيس البلدية و إيقاف العمل بجميع اللجان في انتظار الجلسة الإنتخابية الثانية.

وتم القيام بذلك نظراً لحالة التأكيد القصوى حيث يشكل أحدهما خطورة على مستعملى الطريق و كان من الضروري التدخل فوراً.

- بعض الفواتير لا تحتوي على تنصيصات وجوبية من قبيل المعرف الجبائي و المبلغ بلسان القلم هي اغفالات من قبل المزودين ونظراً لإيداعهم لفواتيرهم بمكتب الضبط يقع السهو عن طلب اصلاحها خاصة وأن المعرف الجبائي يكون موجوداً في مطبوعات طلب الأثمان . وهي جزئيات يمكن العمل على تلافتها مستقبلاً.

الجرد : (وثيقة عدد 8 وثيقة عدد 9)

- تمت الإشارة في أول الإجابة أن المحاسب العمومي لا يجد متسعًا من الوقت لمسك سجلات للأملاك المنقولة لكل الهياكل الراجعة له بالنظر وفوضت القباضة هذه المهمة إلى البلدية.

- أما في ما يخص دفتر جرد المخزون لا يتم التنصيص على مراعي فاتورة اقتناه المواد و تاريخها وهذا طبيعي جداً لأن المخزون يختلف من حيث سنة الإقتناه من فصل إلى آخر بينما تمسك البلدية سجل قبول الشُّرُاءات و يتم التنصيص على الكمية و نوع المواد و المزود و عدد الفاتورة و عدد و تاريخ الإذن بالتزود وسيتم اضافة خانة للمبلغ علمًا و أننا نعتمد سجلات مقنعة من المطبعة الرسمية سواء فيما يتعلق بالمغازة أو المحروقات و لا توجد خانة خاصة بالثمن غير أنه يمكننا الإجتهد مستقبلاً ،

نود التقدم بخالص عبارات الشكر لفريق محكمة المحاسبات على المجهود الكبير الذي قاموا به في فترة وجيزة و على التقرير المستفيض و الدقيق و الذي سنستفيد منه بكل تأكيد و خاصة من خلال :

أولاً : العمل على تلافي الأخطاء الفردية و الظرفية.

ثانياً : إعادة ضبط المشمولات وتوزيع المهام بين الأعوان رغم كمية وضغط العمل المنوط بهم خاصة في ظل تقييم الأداء.

ثالثاً : الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات التقرير في القيام باصلاحات هيكلية و أساليب عمل طبقاً للقانون.

رابعاً : برمجة التكوين طبقاً لمواطن الضعف المشار إليها بالتقرير.

خامساً : العمل على تعزيز الموارد البشرية بالتدريج.

سادساً : مزيد التنسيق و التكامل مع القباضة البلدية واستحداث نسق العمل من الجانبين .
هذا و تجدون رفقه أجابتنا مجموعة من الوثائق المؤيدة لـ أجابتنا.

و السلام

رئيس البلدية
حمدي زغبي

القابض البلدي
نائلة بن ضيف